

الإنباه إلى  
حكم تارك الصلاة  
ويليه  
محظات على كتاب الصلاة

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني

بِقَلْمِ  
أبي محمد عبدالله بن مانع

الإنباه إلى  
حكم تارك الصلاة  
وبليه  
ملحوظات على كتاب الصلاة

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني

بقلم  
أبي محمد عبدالله بن مانع



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢ - هـ ١٩٩٢ م

دار ابن سينا للطباعة والتوزيع

للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٦٩٩٣٢

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ  
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَلْمَةُ  
قَامَتْ بِهَا الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَفَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا جَمِيعَ  
الْمَخْلوقَاتِ، وَعَلَيْهَا أَسْتَثَتَ الْمَلَكَاتُ، وَنَصَبَتِ الْقَبْلَةُ،  
وَلِأَجْلِهَا جَرَدتْ سَيُوفُ الْجَهَادِ، وَبِهَا أَمْرَ اللَّهُ جَمِيعَ  
الْعَبَادِ، وَهِيَ كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَمَفْتَاحُ دَارِ السَّلَامِ،  
وَأَسَاسُ الْفَرْضِ وَالسُّنْنَةِ، وَمِنْ كَانَ آخَرَ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَخَيْرَهُ مِنْ خَلْقِهِ،  
وَأَمِينَهُ عَلَى وَحِيهِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمَيْنِ، وَقَدْوَةً  
لِلسَّالِكِينَ، وَحِجَّةً عَلَى الْمُعَانِدِينَ، وَحِسْرَةً عَلَى  
الْكَافِرِينَ، أَشْرَقَتْ بِرِسَالَتِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ ظُلْمَتِهَا،

وتآلفت به القلوب بعد شتاتها، فصلوات الله وملائكته عليه وآلـه وسلم تسليماً كثيراً<sup>(١)</sup>.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١).

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم مجتمعة عليهما، وأما المتأخرن فقواهم متفرقة، وهمهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبه، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبه، وعلم الإسناد وأحوال الرواية قد أخذ منها شعبه ..

فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية - إن كان لهم هم ت safir إلـيـها - وصلوا إلـيـها بقلوب وأذهان قد كـلـت من السير في غيرها، وأوهـنـ قواهم موـاـصلة السـرـىـ في سـواـهاـ، فأـدـرـكـواـ منـ النـصـوـصـ وـمـعـانـيـهاـ بـحـسـبـ تـلـكـ القـوـةـ.

والمقصود: أن الصحابة رضي الله عنهم أغناهم الله عن ذلك كله، فاجتمعت قواهم على تبنـكـ المـقـدـمـتـيـنـ فقطـ معـ ماـ خـصـواـ بـهـ منـ قـوـىـ الأـذـهـانـ وـصـفـائـهـ، وـصـحـتهاـ وـقـوـةـ إـدـرـاكـهاـ، وـقـلـةـ الصـوـارـيفـ، وـكـثـرـةـ الـمـعـاـونـ، وـقـرـبـ العـهـدـ بـنـورـ النـبـوـةـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٤٨).

فرضي الله عن القوم، فإن فضائلهم لا يسطرها خطاب، ولا يتسع لها كتاب.

أما بعد :

إن الصلاة أمرها عظيم، وخطبها جسيم، وقد أنزلها الله من دينه المنزلة العلية، والرتبة السنية، فهي عمود الإسلام، وشعار أهله، وأول ما يحاسب عليه العبد من دينه يوم الدين، والتي أخبر الرسول ﷺ بأنها آخر ما يفقد من الدين، بل أخبر بـكفر تاركها، ونقل ذلك عن الأصحاب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٧/٢٠) - مجموع الفتاوى) : «وتکفیر تارک الصلاة هو المشهور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين» أ.ه. وقد أبدى النبي ﷺ في أمرها وأعاد حتى حفظ عنه في أمرها مالم يحفظ عنه في غيرها من أبواب العلم، فالآثار فيها أكثر الآثار، وما نقل في فضلها، وصفتها،

وأنواعها، وأحكامها، وسننها، وتواترها، لا يدانيه نقل آخر، حتى قال أبو حاتم ابن حبان: «إن في أربع ركعات يصلحها الإنسان ستةٌ عن النبي»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت فيها بين يديك أخي جانباً من عظمة هذه الشعيرة، انتقىته من كلام الحبر البحر الذي لا ساحل له، فارس المعقول والمنقول، المتفنن، الموهوب، الموفق، الذي مليء علمًاً ودينًاً وعقلًاً من قرنه إلى قدمه، المجدد بلا شك، شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، نور الله ضريحه، وأعلى درجته، آمين.

وذكرت ضابط تكثير تارك الصلاة، وذكرت فيها بين ذلك فوائد ملحقة بالموضوع، ومكملة له.

---

(١) الرسالة المستطرفة للكتани (ص ٤٧).

والله أسأل أن يتقبله مني ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه  
وسامعه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
 وسلم .

قاله كاتبه :

أبو محمد عبدالله بن مانع

## فصل

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - (٦٠٩/٧) : «ننازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوها ، فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر ظاهراً وباطناً عند سلف الأمة وأئمتها وجمahir علماها ، وذهب طائفة من المرجئة ، وهم جهمية المرجئة : كجهم ، والصالحي ، وأتباعهما إلى أنه إذا كان مصدقاً بقلبه ؛ كان كافراً في الظاهر دون الباطن ، وقد تقدم التنبية على أصل هذا القول ، وهو قول مبتدع في الإسلام ، لم يقله أحد من الأئمة ، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر بل وغيره ، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحباً ، وانقياداً بدون الإقرار الظاهر ممتنع<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥٤١/٧) وكذلك (٥٢٥/٧) (٥٢٦-٥٢٥).

وأما الفرائض الأربع؛ فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمه كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك.

وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا

---

(١) ومنه ماروى ابن ماجه (١٣٤٤/٢) : «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ..» الحديث، وفيه : «تبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز؛ يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقوها»، فهو لاء أنجتهم الكلمة من النار؛ لأنهم معذرون بترك شرائع الإسلام، لأنهم لا يدركون عنها، ولم تبلغهم.

حينئذٍ، ولا يحكم بکفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بکفر قدامة بن مظعون وأصحابه، لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل<sup>(١)</sup>.

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربع ففي التكفير أقوال للعلماء، هي روايات عن أحمد:

(أحدها) : أنه يکفر بترك واحدة من الأربعه حتى الحج - وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء - فمتى عزم على تركه بالكلية کفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

(الثاني) : أنه لا يکفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من

---

(١) أنظر ما ذكره شيخ الإسلام (٤٠٣/١١). والقصة أخرجها عبد الرزاق (٢٤٣-٢٤٠/٩) والبيهقي (٣١٥/٨).

الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة<sup>(١)</sup> .

(والثالث) : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد .

(والرابع) : يكفر بتركها ؛ وترك الزكاة فقط .

(والخامس) : بتركها ، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، دون ترك الصيام والحج ، وهذه المسألة لها طرفاً :

أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر .

والثاني : في إثبات الكفر الباطن .

---

(١) صرَّح بذلك في الشرح والإبانة على أصول الديانة (الإبانة الصغرى) (ص ١٨٣) ، والذي ذكر في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحاجنة الفرق المذمومة (الإبانة الكبرى) (ص ٦٦٩) الجزء بكفره .

فاما الطرف الثاني؛ فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي الله زكاة، ولا يحج إلى بيته؛ فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، وهذا إنما يصف سبحانه بالإمتناع عن السجود للكفار لقوله ﴿يَوْمَ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقِيهِمْ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ خَائِشَةً أَبْصَارَهُمْ تَرْهِقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما في الحديث الطويل - حديث التجلي: - «أنه إذا تحلى لعباده يوم القيمة، سجد له المؤمنون، وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رباء

وسمعة مثل الطبق، لا يستطيع السجود»<sup>(١)</sup>، فإذا كان هذا حال من سجد رباء؛ فكيف حال من لم يسجد قط؟

وثبت أيضاً: «أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود، فإن الله حرم على النار أن تأكله»<sup>(٢)</sup> فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كلها.

وكذلك ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ يعرف أمهه يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء»<sup>(٣)</sup>، فدل على أن من لم يكن غرّاً محجلاً لم يعرفه النبي ﷺ، فلا يكون من أمهه.

وقوله تعالى: «كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون. وويل يومئذ للمكذبين. وإذا قيل لهم اركعوا لا

---

(١) البخاري (١٣/٤٢٩-٤٢١) ومسلم (١/١٦٧).

(٢) البخاري (١٣/٤١٩-٤٢٠) ومسلم (٤/١) (١/١٦٣).

(٣) البخاري (١/٢٣٥-٢٣٥) فتح) ومسلم (١/٢١٧).

يركعون. ويل يومئذ للمكذبين﴿ [المرسلات: ٤٩-٤٦] قوله تعالى: ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قرَءُوا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يسْجُدُونَ . بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَوْعَدُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢٣-٢٠]. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدْقَ وَلَا صَلَى . وَلَكُنْ كَذْبَ وَتَوْلِي﴾ [القيامة: ٣٢-٣١]. وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ . وَلَمْ نَكُنْ نَطْعَمُ الْمُسْكِينِ . وَكَنَا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكَنَا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينَ﴾ [الماثر: ٤٢-٤٧]، فوصفه بترك الصلاة كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي، والمتولي هو: العاصي الممتنع من الطاعة، كما قال تعالى: ﴿سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوهُمْ يُؤْتَكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلُوا كَمَا تَوَلَّتِمْ مِنْ قَبْلِ يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين، وكذلك قرن التكذيب بالتوبي في قوله: «أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى. أرأيت إن كان على الهدى. أو أمر بالتقوى. أرأيت إن كذب وتوبي. ألم يعلم بأن الله يرى. كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية. ناصية كاذبة خاطئة» [العلق: ١٦-٩].

وأيضاً في القرآن علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى انتفت الأخوة<sup>(١)</sup>، وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم

(١) يشير إلى قوله تعالى: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإن خوانكם في الدين» [التوبه: ١١]. والأخوة الدينية لا تنتفي بالمعاصي ولو عظمت وإنما تنتفي بالكفر والله جعل القاتل عمداً أحداً للمقتول قال تعالى: «فمن عُفي له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ١٧٨].

الصلوة، فمن تركها فقد كفر<sup>(١)</sup> وفي المسند: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن شعار المسلمين الصلاة، وهذا يعبر عنهم بها، فيقال: اختلف أهل الصلاة، وانختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون: مقالات الإسلاميين وانختلف المصلين، وفي الصحيح: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا»<sup>(٣)</sup>، وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

وأما الذين لم يُكفِّروا بترك الصلاة ونحوها؛  
فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها

---

(١) أخرجه النسائي (١/٢٣١) والترمذى (٧/٣٦٨ - تحفة) وابن ماجه (١٠٧٩) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٣٨) وابن ماجه (٢/١٣٣٩).  
وانظر: التلخيص الحبير (٢/١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٩٧).

للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولى كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتاج بها المرجئة قوله: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.. أدخله الله الجنة»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك من النصوص.

وأجد ما اعتمدوا<sup>(٢)</sup> عليه قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن؛ لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦/٤٧٤) ومسلم (١/٥٧).

(٢) انظر أصوات البيان (٤/٣١٦) والعواصم والقواسم لابن الوزير

(٣) والمجموع للنووي (٣/٢٠) والمغني ط. الحلو (٩/٧٩) . (٣٥٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٩٣ - عون) والنمسائي (١/٢٣٠) وغيرهما.

قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا فإن الوعد بالمحافظة عليها<sup>(١)</sup>، والمحافظة: فعلها في أوقاتها كما أمر، كما قال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ [البقرة ٢٣٨]. وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق؛ فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات.

وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا﴾ [مرريم: ٥٩]، فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضراعتكم؟ فقال: تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً<sup>(٢)</sup>،

(١) تعظيم قدرة الصلاة للمرزوقي (٩٦٧/٢).

(٢) ابن جرير عند تفسير الآية المذكورة بمعناه وفيه الشاهد من كلام ابن مسعود والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٣٦/١).

وكذلك قوله ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٤-٥]، ذمهم مع أنهم يصلون؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة، من فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنِي شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(١)</sup>، فجعل هذه صلاة المنافقين؛ لكونه أخرها عن الوقت، ونقرها.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأماء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقالوا: يا رسول الله. أفلأ نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»<sup>(٢)</sup>، وثبت عنه أنه قال: «سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم

(١) أخرجه مسلم (١/٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٤٨٠).

نافلة»<sup>(١)</sup>، فهى عن قتالهم إذا صلوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وتبين أنهم يؤخرن الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفرق بين الأمرين، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ<sup>(٢)</sup>.

فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقرأً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاحة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٨/١).

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب: ولا يتناول (من لم يصل) أو (من ترك).

إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوها؛ غير أنني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتلنبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال؛ كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف إرتباط الظاهر بالباطن، زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه.

فإنه دانت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة التي لا يكون بها شيء من الفعل، وهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على

قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلوب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه. وحينئذٍ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات، ويترك بعضها، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا أئتمن خان، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩/١) ومسلم (٧٨/١).

ويفيدا تزول الشبهة في هذا الباب، فإنَّ كثيراً من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركينها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهولاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، في المواريث ونحوها من الأحكام، فإنَّ هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المغضض - كإبن أبي وأمثاله من المنافقين - فلأنَّ تجري على هؤلاء أولى وأحرى» أ. هـ.

## فصل

وقال رحمه الله في موضع آخر (٢٢ / ١٩):

«وَدَلِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِتْفَاقِ السَّلْفِ عَلَى الْفَرَقِ  
بَيْنَ مَنْ يَضِيعُ الصَّلَاةَ، فَيَصْلِيهَا بَعْدَ الْوَقْتِ<sup>(١)</sup>، وَبَيْنَ  
مَنْ يَتَرَكُهَا، وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تَصْحُ بِحَالٍ  
لَكَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً، لَكِنَّ الْمُضِيِّعَ لَوْقَتَهَا كَانَ مُلتَزِمًا  
لِوْجُوهِهَا، وَإِنَّمَا يَضِيِّعُ بَعْضَ حَقُوقِهَا وَهُوَ الْوَقْتُ، وَأَتَى  
بِالْفَعْلِ فَأَمَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجُوهَهَا عَلَيْهِ جَهَلًا وَضَلَالًا،  
أَوْ عَلِمَ الإِيجَابَ وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ فَهَذَا إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ  
مُرْتَدٌ، وَفِي وجوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ الْخَلَافُ الْمُتَقْدَمُ لَكِنْ  
هَذَا شَبِيهُ بِكُفْرِ النَّفَاقِ.

---

(١) أي الوقت الخاص لا المشترك، ويأتي بيان ذلك.



## فصل

وقال رحمه الله في موضع آخر (٤٢٧/٣) «عماد الدين الذي لا يقوم إلا به هو الصلوات الخمس المكتوبات، ويجب على المسلمين من الإعتناء بها مالا يجب من الاعتناء بغيرها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إصابة»<sup>(١)</sup>.

وهي أول ما أوجبه الله من العبادات والصلوات الخمس، تولى الله إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج، وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمهه وقت فراق الدنيا، جعل يقول: «الصلاوة الصلاوة! وما ملكت أيهانكم!»<sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٦/١) وإسناده منقطع.

(٢) رواه أحمد (٧٨/١) وابن ماجه (١٦٢٥).

وهي أول ما يحاسب عليه العبد من عمله<sup>(١)</sup> وأخر ما يفقد من الدين<sup>(٢)</sup>، فإذا ذهب ذهب الدين كله، وهي عمود الدين فمتى ذهب سقط الدين . . »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٣/١١٦ - عون).

(٢) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٢) وأبو نعيم في الحلية

(٦/٢٦٥) بلفظ: «أول ما تفقدون من دينكم الصلاة . . .».

وانظر: فيض القدير (٣/٨٧).

(٣) وذكر نصوصاً وكلاماً في عظمة الصلاة، وانظر لزاماً (١٠/٣٥٦)،

(٤٣٣) (٢٨/٧٠-٧١).

## فصل

استدل بعضهم<sup>(٦)</sup> بآلفاظ وردت في بعض الأحاديث، كقوله ﷺ : «إذا خلص المؤمنون من النار وأمنوا، فوالذي نفسي بيده ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا؛ بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار».

قال: يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجون معنا، ويجهدون معنا، فأدخلتهم النار! ، قال: فيقول: أذهبوا فأخرجوا من عرفتهم منهم.

وقال بعد ذلك: فيقولون: ربنا! قد أخرجنا من أمرتنا، قال: ثم يعودون فيتكلمون، فيقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان فيخرجون خلقاً كثيراً . الحديث<sup>(١)</sup>.

---

(١) هو المحدث العلامة الألباني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١١-٤٠٩ / ١١) برقم ٢٠٨٥٧ وأحمد (٩٤ / ٣) وانظر مسلم (١٦٩ / ١).

قال: إن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصليين، والصائمين، وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة، فلما شفعوا في المرات الأخرى، وأخرجوا بشرأً كثيراً، لم يكن فيهم مصلون بداعه، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم ..  
الخ.

والجواب عن هذا أن يقال: «ليس في الحديث أن الآخرين لا يصلون، فقوله: لم يكن فيهم مصلون بداعه، إنما هو تحميل للنص مالا يحتمل، وتعلق بها لا متعلق فيه.

وثانياً: يقال: إن الأولين كانوا يصلون، ويصومون، فهم عندهم محافظة في الجملة، وهذا ظاهر فإنه عَبَرَ عنهم بلفظة: «كان» وبعدها صيغة المضارع.

قال الشنقيطي - العلامة الأصولي - في أضواء البيان (٢٤٣/٢): «وقد تقرر في الأصول أن صيغة

المضارع بعد لفظة كان في نحو كان يفعل كذا؛ تدل على كثرة التكرار، والمداومة على ذلك الفعل»<sup>(١)</sup>.

وأما من بعد هؤلاء؛ فليسوا كذلك فعندهم تقصير ونقص وإخلال بالفرض المذكورة، أما أنهم لا يصلون أبداً فهذا لا يفيده النص بوجه.

ويقال كذلك: هذا مفهوم - لو فهم منه ترك الصلاة، وقد عرفت أن ذلك لا يفهم منه - وهو معارض بمنطق الأحاديث المصرحة بالكفر، والمنطق مقدم على المفهوم. وقد ذكر أهل العلم أن مثل هذه النصوص من العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر.

وكذلك استدلاله برواية أحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «الدواين عند الله عز وجل ثلاثة..» الحديث، وفيه: «واما الديوان الذي لا يعبأ

---

(١) وانظر كذلك (٣٠٠-٢٩٩/٣) من الأضواء.

الله به شيئاً؛ فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله - عز وجل - يغفر ذلك، ويتجاوز إن شاء...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ أنه يشهد لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وقد رجعت للحديث المذكور - أعني حديث عائشة - فوجدته ضعيفاً كما قال الشيخ في حاشية الطحاوية (ص ٣٢٦ / ٣٨٤) حديث رقم ٣٨٤)، وهو إنما ذكره هنا كشاهد لحديث أبي سعيد في المعنى، وقد علمت التحقيق في حديث أبي سعيد، وأنه لا دلالة فيه، فعلى أي شيء يشهد حديث عائشة؟! وهو لا يقوم بنفسه! فسقط التمسك به بالكلية، والحمد لله.

وأما قوله: يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المفتر

(١) رواه أحمد (٢٤٠/٦) والحاكم (٥٧٥/٤).

(٢) هو الحديث المتقدم في ذكر الشفاعة.

للتارك للصلوة، يعني على المصر والممتنع مع تهديد الحاكم له بالقتل<sup>(١)</sup>.

أقول: هم يأبون ذلك، وهم أغنياء بالنصوص الشرعية، وما فيها من تعليقات وأوصاف، وحملها - أعني أدلة المُكفر للتارك للصلوة - على الإصرار والإمتناع.. الخ؛ الغاء لوصف الشارع الذي علق الحكم به، واعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم.

فنصوص الشرع: «العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup> فعبر بالترك، وهم يقولون: فمن أصر.

---

(١) وهل يمكن وقوع هذا؟ والشيخ وفقه الله نفى هذا فما باله يثبته؟!  
انظر السلسلة الصحيحة (١٣٢/١).

(٢) تقدم تخرجه.

وقوله: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>، وهم يقولون: الإصرار على الترك. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لاحظ في الإسلام من ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup> وهذا عبدالله بن شقيق يقول: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

والقول بأنه لا يكفر إلا إذا امتنع عن الصلاة وأصر على تركها؟ ليس بشيء، لأنه يقال: هذا فيه دلالة على غلظ كفره واستكباره، ولا يقال إنه لم يكفر حتى

---

(١) رواه مسلم (١/٨٨)، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله الفرق بين الكفر المعرف بـأى والكفر المنكر في الاقضاء (ص ٢٠٧). قلت: الكفر المعرف هو الأكبر، وهو المعهود في ألفاظ الشارع وألسنة الصحابة.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/٣٩) وعبدالرزاق (٣/١٢٥) وغيرهم. وحظ: نكرة في سياق النفي، فلا حظ قليل ولا كثير في الإسلام من ترك الصلاة.

(٣) رواه الترمذى (٧/٣٧٠ - تحفة) وغيره.

أصر، بل هو كافر بالترك، وإن أصر وامتنع فهذا كفر آخر أقبح<sup>(١)</sup>، وهذا أوضح.

قال ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة: أن من تركها كفر بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب، ولا أن يُدعى إليها وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا، لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهذا من باب التنزيل وإلا مثل هذا لا يقع.

(٢) حاشية العنقرى على الروض المربع (١٢٢/١) وحاشية ابن قاسم على الروض أيضاً (٤٢٥/١).

## حقيقة الترك الذي يكفر صاحبه

أعلم أخي أن ما ترجم من خلال النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن ترك الصلاة كفر أكبر مخرج من الملة<sup>(١)</sup>.

ويفهم من كلام شيخ الإسلام أنه إذا ترك أحياناً وصل أحياناً، أنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، وقال: إن النبي

---

(١) أنظر الرسالة المفردة للشيخ ابن عثيمين حفظه الله في الموضوع، فهي مليئة - على صغر حجمها - بالتحقيق المتن، ورجح فيها كفر تارك الصلاة، ولم أود إعادة ما ذكر الشيخ، وانظر فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في الموضوع (١٠٧/٢) من فتاويه ورسائله، حيث نقل عن ابن حزم وابن حجر الهيثمي : أن جمهور الصحابة على كفر تارك الصلاة كفر ردة، وفي تعظيم قدر الصلاة (٩٣٦/٢) أنه مذهب جمهور أهل الحديث وأنظر بسط الأدلة في المصدر السابق (٨٧٣/٢) والشريعة للأجرى (ص ١٣٣) وكتاب الصلاة لابن القيم.

أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ لا من ترك<sup>(١)</sup>،  
وكذلك قال: إن الأئمة كانوا يؤخرن الصلاة عن  
وقتها، وذلك المحافظة عليها لا تركها.

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية  
(٥/٢١٠-٢١١): «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال  
في الأمراء الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها: «صلوا  
الصلاه لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»، وهم  
إنما كانوا يؤخرن الظهر إلى وقت العصر<sup>(١)</sup>، والعصر  
إلى وقت الإصفار، وذلك مما هم مذمون عليه، ولكن  
ليسوا كمن تركها أو فوتها حتى غابت الشمس، فإن  
هؤلاء أمر النبي ﷺ بقتاهم، ونهى عن قتال أولئك،  
 فإنه لما ذكر أنه سيكون أمراء يفعلون ويفعلون، قالوا:

---

(١) ومثله قال شيخنا الجليل ابن باز حفظه الله.

(٢) فسر بعضهم التأخير بأنه مع بقاء الوقت وليس بشيء.

انظر تضييف الحافظ لمن ذكر مثل هذا في الفتح (٢/١٣) حيث  
ذكر آثاراً جياداً في تأخير الأئمة الصلاة حتى يخرج وقتها الخاص  
ورجحه شيخ الإسلام (٢٢/٦١) وقال: إن تأخيرها فسق،  
والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق.

أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا<sup>(١)</sup>، وقد أخبر عن هذه الصلاة التي يؤخرونها، وأمر أن تصلي في الوقت، وتعاد معهم نافلة، فدل على صحة صلاتهم، ولو كانوا لم يصلوا لأمر بقتاهم».

وقال (٢١٠ / ٥): «ولهذا كان الذي اتفق عليه العلماء أنه يمكن إعادة الصلاة في الوقت الخاص والمشترك، كما يصلي الظهر بعد دخول العصر، ويؤخر العصر إلى الإصفار، فهذا تصح صلاته وعليه إثم التأخير، وهو من المذمومين في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، وقوله ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌٰ﴾ [مريم: ٥٩]. فإن تأخيرها عن الوقت الذي يجب فعلها فيه هو

(١) تقدم، وفي رواية لأحمد (٢٨ / ٥، ١٩٥): «ما صلوا لكم الخمس» وهي صريحة في عدم الترك الدائم، والخمس هي صلاة يوم واحد.

إضاعة لها، وسهو عنها بلا نزاع اعلمه بين العلماء، وقد جاءت الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين».

وقال أيضاً (٢١٨/٥): «والوقت المشترك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وقت جواز فعلهما جيئاً عند العذر، وإن فعلتا لغير عذر ففاعلهما آثم؛ لكن هذه فعلت في وقت هو وقتها في الجملة، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاحة خلف الأمراء الذين يؤخرن الصلاة، ونهى عن قتالهم، مع ذمهم وظلمهم، وأولئك كانوا يؤخرن الظهر إلى العصر، فجاءت طائفة الشيعة، فصاروا يجمعون بين الصلاتين في وقت الأولى دائماً من غير عذر، فدخل في الوقت المشترك من جواز الجمع للعذر، من تأويل الولاية وتصحح الصلاة مع إثم التفويت، مالم يدخل في التفويت المطلق، كمن يفطر شهر رمضان عمداً، ويقول: أنا أصوم في شوال، أو يؤخر الظهر والعصر عمداً، ويقول: أصليهما بعد المغرب، ويؤخر المغرب

والعشاء، ويقول: أصليهما بعد الفجر أو يؤخر الفجر ويقول: أصليهما بعد طلوع الشمس، فهذا تفويت محض بلا عذر»<sup>(١)</sup> أ. ه.

والذي يظهر لي الفرق بين التأخير في الوقت المشترك<sup>(٢)</sup> وبين التأخير المحض أو الترك، فقد ذكر عن أصحاب القسم الثاني أن النبي ﷺ أمر بقتاهم كما تقدم عنه قريباً، وقد ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦١/٢٢) أن مؤخرها عن وقتها<sup>(٣)</sup> فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق.

فهذا تصريح منه باختلاف حكم من آخر الصلاة حتى خرج وقتها المشترك، كالظهرين والعشاءين، أو فوت الفجر حتى طلعت الشمس - بأن هذا تفويت محض، ولذلك قال في المنهاج (٥/٢٣٠): «وكثر من

(١) يزاد: وبين التأخير... الخ.

(٢) انظر لزاماً تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي (٩٦٣/٢).

(٣) يعني الوقت الخاص.

العامة والجهال يعتقدون جواز تأخيرها إلى الليل بأدنى شغل، ويرى أن صلاتها بالليل خير من أن يصل إليها بالنهار مع الشغل، وهذا باطل باجماع المسلمين، بل هذا كفر...» وقال بعد ذلك: «وقول القائل إنها تصح وتقبل وإن أثم التأخير، فجعلوا فعلها بعد الغروب كفعل العصر بعد الأصفار، وذلك جمع بين ما فرق الله ورسوله بينه...» أ. هـ. وأقول: وإذا كان الرسول ﷺ أخبر عن الأماء أنهم يميتون الصلاة ويخنقونها، وهم إنما كانوا يؤخرن الظهر إلى وقت العصر، والعصر إلى الأصفار<sup>(١)</sup>، فليت شعري! ما حال من آخرهما إلى غروب الشمس أو لم يصلهما؟!

وأما شيخ الإسلام فغاية ما نقل عنه أن من يصل أحياناً ويترك أحياناً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة - وأنا أقول بذلك - لأن أمر مثل هذا لا يضبط، وأما أن الشيخ يحكمه بأنه مسلم أو ناج في

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/٣٧٩-٣٨٧) وابن أبي شيبة (٤٧٤/١).

الآخرة، أو تحت المشيئه فأين ذلك من كلامه؟<sup>(١)</sup> وهو قد قال «إن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحس كعبد الله بن أبي وأمثاله من المنافقين فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى».

وخلالصة ما تبين لي في ضبط ما يكفر به التارك أنه إن آخر الظهرين أو أحدهما حتى تغرب الشمس، أو العشاءين أو أحدهما حتى يطلع الفجر، أو الفجر حتى تطلع الشمس أنه يكفر بذلك<sup>(٢)</sup>، وأما تأخير الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء فلا، على ما

---

(١) وقد قال الشيخ رحمه الله فيما تقدم إن النبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئه من لم يحافظ عليها لا من ترك. وقال أيضاً (٤٩/٢٢) لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة.. (وقال في نفس الموضع) فالمحافظ عليها الذي يصلحها في مواقفها كما أمر الله تعالى والذي يؤخرها أحياناً عن وقتها أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئه الله تعالى.. قلت: وهذا موافق لعبارة الحاصرة أولاً والله أعلم.

(٢) وقرره إسحاق بن راهوية بما لا مزيد عليه كما في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٣، ٩٢٩).

تقدّم، ولكن ذلك جريمة عظيمة، وذنب كبير نسأل  
الله العافية.

وأما قول من قال: لا يكفر إلا ترك دائم فإنها هو شيء زاده من عنده، وإلا فما الفرق بين ترك صلاة يوم أو أيام، أو ترك الصلاة شهراً أو شهوراً، أو كان يصلّي في رمضان ويترك فيما سواه، فهل يقال أن مثل هذا لا يكفر، فليختر من يقول هذا القول عدم كفر تارك الصلاة، وليرتّح فإنه مازاد عنّما قالوه، فإن الترك الدائم الذي لا يسجد معه المرء سجدة واحدة لا يكاد يكون مع إيهان وتصديق<sup>(١)</sup>.

ثم يقال: ما عدد الصلوات التي بها يكون مسلماً؟  
وصدق الله **﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾** [النساء: ٨٢]، ثم هذا الذي ترك

---

(١) وتقدّم تقرير مثل هذا.

صلاة يوم أو شهر هل حاله إلا مثل حال من لم يصل ، فالذى لا يأبه بالصلوة ولا يهمه أن تفوته بلا عذر - كما قررنا - ما الذى يمنعه أن يستقل أو يستكثر من الترك ؟ وفي التنزيل «أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» [المائدة : ٣٢] <sup>(١)</sup>.

---

(١) قال ابن عطية في تفسيره (٤٢١ / ٤) :

«والذى أقول أن الشبه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطرد من جميع الجهات ، لكن الشبه قد يحصل من ثلاثة جهات ، إحداها : القود فإنه واحد ، والثانية : الوعيد ، فقد وعد الله قاتل النفس بالخلود في النار ، وتلك غاية العذاب ، فإن فرضناه يخرج من النار بعد بسبب التوحيد ، فكذلك قاتل النفس إن لو إنفق ذلك . والثالثة : إنتهاء الحمرة ، فإن نفساً واحدة في ذلك وجميع الأنسس سواء ، والمت Henrik في واحدة ملحوظ بعين متنهk الجميع ..»

## فصل

قال أبو محمد بن حزم في المحل (٢٤٢/٢) : « وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، أن من ترك صلاة فرض واحدة<sup>(١)</sup> متعمداً حتى يخرج وقتها؛ فهو كافر مرتد»<sup>(٢)</sup> أ. ه.

وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : (٣٩٤/١)

« وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله

(١) جاء التنصيص على التكفير بتترك صلاة واحدة عند عبد بن حميد

(٢) (٢٤/٣) (رقم ١٠٤١) ولكن سندها ضعيف من أجل الصناعي

عمر بن زيد ، وليسنا بحاجة إليها لما قررنا .

(٣) ونقله التوسي في شرح مسلم عن علي رضي الله عنه (٢/٧٠).

وأبو الدرداء رضي الله عنهم ، ومن غير الصحابة  
أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبدالله ابن  
المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأبي سعيد السختياني  
وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن  
حرب وغيرهم رحمه الله» أ. ه.

واختار كفره أيضاً: ابن حبيب من المالكية ، والعز  
بن عبد السلام من الشافعية<sup>(١)</sup> ، وغيرهم . ولغيف من  
أئمة الدعوة السلفية المباركة<sup>(٢)</sup> ، ومن آخرهم العلامة  
الجليل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله<sup>(٣)</sup> ،  
والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين<sup>(٤)</sup> ، والشيخ  
عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبدالله بن عبد الرحمن

(١) انظر الدرر السننية (٤/١٠٣).

(٢) الدرر السننية (٨/١٨٨).

(٣) انظر حاشيته على فتح الباري (٢/٢٧٥).

(٤) قوله رسالة مفردة في الموضوع - تقدمت الإشارة إليها - وقد استنفدت منها في مواضع .

الجبرين، والشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ  
عبدالله بن قعود<sup>(\*)</sup>، وغيرهم كثير - ولم أقصد  
الحصر - .

---

(\*) وفتواهـم بمجلة البحوث وغيرها لا تمحى.

## فصل

فرق بعضهم بين التارك للصلوة عمداً والتارك  
تهاوناً<sup>(١)</sup>.

وقد قررنا أن الشارع علق الحكم بمحض الترك في  
نصوصه. ثم يقال: المتهاون والمتكاسل عن فعل  
الصلوة تارك لها، وحسبنا هذا منه.

والحقيقة أني لم أجد فرقاً صحيحاً بين العامد  
والمتهاون في حقيقة الترك، وشيء آخر المتهاون عند  
نوع تعمد عند التأمل والله أعلم.

---

(١) انظر مقدمة الشيخ حماد الأنصاري لتعظيم قدر الصلاة (١/٧).

## فائدة

قال شيخ الإسلام (٢٤/٢٨٧):

«وأما من شُك في حالة فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهر الإسلام كما صلى النبي ﷺ على من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرِدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ الآية [التوبه: ١٠١].

ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه، ولكن صلاة النبي ﷺ والمؤمنين على المنافقين لا تنفعهم كما قال النبي ﷺ لما ألبس ابن أبي قميصه: «وما يعني عنه قميصي من الله»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أ. هـ. [المنافقون: ٦].

---

(١) أصل القصة في الصحيح انظر الفتح (٣/٢١٤).



# ملحوظات على كتاب الصلاة

للعلامة ناصر الدين الألباني

بِقَلْمِ:

أبي محمد عبدالله بن مانع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ  
فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ .  
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنْ كِتَابَ صَفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَنَفَهُ  
الشِّيخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ كِتَابًا نَفِيسًا فِي بَابِهِ مُلِئُ  
آثَارًا وَسِنَنًا، وَهُوَ عَلَى صَغْرِ حَجْمِهِ لِيُشِيرُ إِلَى عَجَبِ الْمُتَضَلِّعِ  
تَبَعُّ الشِّيخِ وَاسْتِقْرَائِهِ، وَلَا غُرُورٌ فِيهِ الْمُحَدِّثُ الْمُتَضَلِّعُ  
حَفْظُهُ اللَّهُ وَأَمَدَ فِي عُمُرِهِ - آمِينَ -، وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى  
مُحْبَتِهِ فَكُمْ أَحْيَا بِهِ اللَّهُ مِنْ هَالِكٍ فِي الْبَدْعَةِ، وَغَارِقٍ  
فِي التَّعْصِبِ، وَخَامِلٍ فِي التَّقْلِيدِ وَالتَّبَعِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ  
مُجَدِّدِي أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِلَا شَكٍ .

غير أني وجدت ملحوظات على الكتاب وذلك أثناء قراءته وتدارسه مع بعض الإخوان، فقيدتها أثناء ذلك، وأن لي أن أخرجها، وهي يسيرة، وتركت بعضها لسبب أو آخر.

### ١ - قوله : «السترة ووجوها» :

أقول ما رواه البخاري في كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير؟ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام - ورسول الله ﷺ يصلی بمنى إلى غير جدار... » الحديث (فتح الباري ١/١٧١).

فقوله رضي الله عنه إلى غير جدار لا يخلو من العين :

١ - إما أن يكون ذا فائدة فيه ، ومعنى ذلك أنه لغو ، ولا يليق هذا.

٢ - وإما أن يكون أورده لأمر ما ، والسياق يدل على أنه ذكره لبيان أنه لا يوجد ستة ، وصلة النبي صلى

الله عليه وسلم إلى الجدر وإنخاذها ستة معهودة فمن ذلك ما رواه (أبو داود عون) (٣٩٨/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية إذا خر فحضرت الصلاة - يعني فصل إلى جدر فاتخذه قبلة . . .» الحديث وفي نسخة جدار والجدر لغة في الجدار. ولذلك روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار متر شاة» فتح (٥٧٤/١) ومسلم برقم

. ٥٠٨

وأقول أيضاً قد روى أبو يعلي الموصلي في المسند (٤/٣١١) (حديث رقم ٢٤٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنها قال : جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو قال من نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل : أكان بين يديه عنزة؟ قال : لا».

وسنن الحديث: قال أبو علي: حدثنا علي بن الجعدي أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس فذكره.

والحديث أعلم بعدم سماع يحيى الجزار من ابن عباس، ورده الحافظ في التهذيب في ترجمة يحيى وقال: إن ذلك وقع في حديث مخصوص<sup>(١)</sup> أ. هـ. وذكره وليس هو حديثنا.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٩٠/١):  
سألت أبي: عن حديث رواه الحكم بن عتبة عن يحيى الجزار عن صهيب أبي الصهباء عن ابن عباس قال: كنت راكباً على حمار فمررت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلّي، قال أبي: رواه عمرو بن مرة عن يحيى الجزار عن ابن عباس ولم يذكر صهيباً، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: هذا زاد رجلاً وذاك نقص رجلاً، وكلاهما صحيحان .

---

(١) التهذيب (١١/١٩٢-١٩٣).

وانظر المسند بتحقيق أحمد شاكر برقم (١٩٦٥)،  
و(٢٢٥٨/٤) حيث ذكر أن يحيى سمع ابن عباس  
ويروي عنه بالواسطة، وقال الأسناد بمثل هذا  
متصل.

وبكل حال الإسناد صحيح قائم، وهو صريح في  
عدم وجوب السترة فهو صارف للأمر بها من الوجوب  
إلى الاستحباب والسنن والله أعلم.

٢ - لم يورد الألباني حديث ابن أبي أوفى الذي رواه  
مسلم برقم (٤٧٦) (٢٠٤) في أدعية الرفع من  
الركوع ولفظه، اللهم لك الحمد، ملء السماء وملء  
الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني  
بالتلوج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب  
والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» وهو على  
شرطه في الكتاب.

٣ - عزا الألباني حديث ابن مسعود في قراءته ع بالنظائر، عزاه إلى البخاري ومسلم. أقول: هو عندهما بغير لفظ التعداد، بل هو عندهم مختصر فعزوه وهم ، واللفظ الذي فيه سرد السور لأبي داود وغيره .

٤ - الذي يظهر أن أحاديث التسلمية الواحدة لا تقوم بنفسها فأفرادها ضعيفة ، وهي مخالفة للسنة المستفيضة في الصحيحين وغيرهما من تسليمه ع تسليمتين . وقد تتبعها ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥٨/٢) وبين ضعفها كلها ، وحكم عليها العقيلي في الضعفاء (٥٨/٢) بأنها ضعيفة في ترجمة روح بن عطاء . وانظر تنقيح التحقيق (٩١٦/٢) .

٥ - قول الشيخ ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر . . وخرجه الشيخ في الصحيحه برقم (١٩٩٣) وهو قوله ع «إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له» قال أخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن

حبان والدارقطني والطبراني في الكبير أ. هـ.  
قلت : الطحاوي والبيهقي (٣٣/٣).

وقال عقبه : يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد  
الوتر وتحتمل أن يكون أراد فإذا أراد أن يوتر فليركع  
ركعتين قبل الوتر أ. هـ.

قلت : هو الوجه عندي وهذا قال الذهبي في  
المذهب في اختصار سنن البيهقي (٦/٣).

﴿قوله : ﴿إِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فاستعذْ بِاللّٰهِ . .﴾

[النحل : ٩٨].

وانظر معارف السنن (٤/٢٥٩) والمجموع شرح  
المذهب (٣/٥١٢).

٦ - قال الشيخ وقد سها ابن القيم فانكر في الزاد  
صحة الرواية الجامعة بين «اللهم» و«الواو» في قوله :  
اللهم ربنا ولك الحمد ..

قلت : ابن القيم ذكر هذه الرواية في أعلام  
الموقعين (٢/٣٨٠) المثال التاسع والخمسون من رد  
النصوص والسنن .

٧ - قال الشيخ . . ولست أشك أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلاله . . يعني القيام بعد الركوع .

أقول: هذه من المسائل الاجتهادية التي لا يُحکم على المخالف فيها بأنه على بدعة ، والهجوم بمثل هذه العبارات في المسائل التي تخص فيها الأدلة ليس من طريقة القوم . . والشيخ ناصر لا يخفاه ذلك وهذا نقل عن الإمام في هذه المسألة التخيير بين الوضع والارسال كما في مسائل ابنه صالح (٢٠٥/٢) مسألة رقم ٧٧٦ تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد .

هذا ما يسر الله النظر فيه، وصلى الله على نبينا  
محمد وآلـه وصحبه وسلم .

قاله أبو محمد عبدالله بن مانع العتيبي

---

(١) رواه مسلم (٥٩٢/٢) برقم ٨٦٧ وغيره .